

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس
التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول
التربية الخاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
بمدارس التعليم العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة الطفيفة
في التعليم العام :

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم - الفصل السادس عشر -
لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠٠٨/٢٠١١ - ٢٠١٢/٢٠١٣) :

قرار

المادة ١ - يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية
بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، والمدارس التي تدرس هنافع خاصة
في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال ، في المدارس التي سبق تجهيزها
للدمج في السنوات السابقة وفي المدارس التي يتم إعدادها وفقاً لخطة الوزارة في تهيئة
وإعداد المدارس لاستيفاء متطلبات دمج ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ،
ويمىء بختاره ولبي أمر الطفل ذي الإعاقة في الحق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة .
وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .

مادة ٢ - يتم قبول الطفل ذي الإعاقة البسيطة الذي يطبق عليه النظام المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للإعاقة البصرية : يشترط تزويذ المدرسة بأجهزة وأدوات ووسائل مساعدة للإعاقات البصرية في غرفة المصادر من الوزارة وتلريب معلمى المدرسة على استخدام تلك الأدوات والوسائل المساعدة من خلال الوزارة ،

والرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بدمياط عام الوزارة

للتقرير بمدى تهيئته أي من مدارس الدمج بما يتواافق مع الإعاقة البصرية ،

وذلك لدمج جميع درجات الإعاقة وفقاً لما يتم التهيئه له .

(ب) بالنسبة للإعاقة الحركية : يتم قبول جميع درجات الإعاقة (ماعدا الحالة الحادة ،

الشديدة منها) .

(ج) بالنسبة للإعاقة السمعية : يشترط للقبول أن لا يزيد مقياس السمع

على ٧٠ ديسibel باستخدام المعينات السمعية (مثل : سماعة الأذن الشخصية ،

أو حالات زارعى جهاز قرقة الأذن) .

(د) بالنسبة للإعاقة الذهنية : يشترط للقبول أن لا تقل درجة الذكاء عن (٥٢)

باستخدام مقياس ستانفورد - بيبيه (الصورة الرابعة) مع مراعاة الصفحة

النفسية Psychological page ، وما يتواافق مع نتائج مقياس السلوك

التكيفي المناسب للدمج الكلى .

(ه) يشترط أن لا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية

أو الذهنية (مثل : الإعاقة البصرية والسمعية ، أو الإعاقة البصرية والذهنية ،

أو الإعاقة الذهنية والسمعية) .

مادة ٣ - تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي ، وممثل للمجنة الدمج بالمدببة ، إخصائى نفسى يتم تدريبه تربوياً وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة ، وإخصائى اجتماعى ، ومعلم تربية خاصة : تتولى التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام资料ى على كل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية ، سواء كانوا من ذوى الإعاقة أو من غير ذوى الإعاقة بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفى ، وتحديد المعينات الطبية والتربيية الازمة .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على (١٠٪) من إجمالي العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد .

مادة ٥ - يجوز تحويل الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة الذين ينطبق عليهم شروط الدمج من مدارس التربية الخاصة إلى المدارس التي تطبق نظام الدمج المنصوص عليه فى هذا القرار من قبول الطفل بمدارس التربية الخاصة .

مادة ٦ - يتم تدريس ذات المقررات الدراسية الخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج ، مع توفير الخدمات المساعدة والأنشطة العلاجية والإشرافية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسى لنفسى تقديم تلك المقررات الدراسية ، ويعا يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وأمكانياتهم واعاقاتهم ، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسى للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بحسب نوع الإعاقة ومستواها واجراء التعديلات الازمة طبقاً لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة .

كما يتم تقييم أداء ذوى الاحتياجات الخاصة بخصوص التقويم التربوى الشامل داخل غرف المصادر بالمدارس المستهدفة للدمج ، وفقاً لإعاقة أى من التلاميذ المدمجين من خلال كل من الإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى ومعلم التربية الخاصة ومعلمى الدمج .

مادة ٧ - يتم الاستعانة بمرافق تربوى أو مراافق للكتابة أثناء الدراسة أو تأدية الامتحانات ، وذلك وفقاً لإعاقة أى من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبى الخاص به ، وذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة والإخصائى النفسي والإخصائى الاجتماعى والمعلمين المدربين على التعامل مع ذوى الإعاقة داخل المدرسة ؛ ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة والإدارة العامة لامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة .

مادة ٨ - تشكل لجنة فنية من أعضاء لجنة الدمج بالوزارة والمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى ، وذلك لإعداد أوراق امتحان موضوعية ومتكافئة ومعادلة Equating لجميع المواد التعليمية للصفوف الدراسية لكل من امتحان نصف العام الدراسي ونهايته بمدارس الدمج المستهدفة ؛ لاختبار ذوى الاحتياجات الخاصة وفقاً لإعاقة أى منهم .

مادة ٩ - يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥٪) من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التى يوجد بها تلاميذ ذوى إعاقة مدمجون والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة ؛ على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من مسئولى الوزارة وذلك لصرف هذا الحافز .

مادة ١٠ - تشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوى الاحتياجات الخاصة ، ولجنة الدمج بالوزارة تتولى ما يأتى :

١ - تحديد مدارس الدمج بجميع المديريات التعليمية فى ممارسات عملية الدمج داخل المدرسة (ملحق رقم «١») .

٢ - نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجداول لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقين وغير المعاقين فى مدارس الدمج وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي ولأسر المعاقين وغير المعاقين .

٣ - تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج بمشاركة كل من شبكة التعليم الدمجى والجهات الأخرى المعنية بالدمج .

ماده ١١ - تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج باتاحة استخدام ذوى الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفي ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعاقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزياً لذوى الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة بما ينمى الاعتماد على النفس ويسهل دمج ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع .

كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لمارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية (أى أن تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناهية مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) ، وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الإجراءات التي تسهل الدمج ، على أن لا يشكل التعديل اللازم عائقاً لعملية دمج ذوى الإعاقة .

ماده ١٢ - يتم الإشراف الفنى على التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين برياض الأطفال وأى من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بديوان الوزارة ، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بديريات التربية والتعليم بالمحافظات ولجان الدمج الفرعية بديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية التابعة لها .

ماده ١٣ - يطبق في شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التي تطبق نظام الدمج - في حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق في شأن أقرانهم غير المعاقين بدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

ماده ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١

وزير التربية والتعليم
دكتور / احمد جمال الدين موسى

ملحق رقم (١)

معايير تحديد مدارس دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

ومدى التقدم في ممارسات الدمج بمدارس التعليم العام

المفردات	المردودات	م
المفردات	المردودات	
أولاً - غرفة المصادر		
١. توجد غرفة مصادر بالمدرسة .		
٢. موقع غرفة المصادر مناسب لموقع فصول المدرسة .		
٣. مساحة غرفة المصادر مناسبة .		
٤. توجد مداخل كهرباء كافية بالغرفة .		
٥. تشمل غرفة المصادر على أدوات تعليمية تناسب الأطفال .		
٦. تشمل غرفة المصادر على مقاييس نفسية مناسبة .		
٧. تشمل غرفة المصادر على جهاز حاسب آلى وبرامج تعليمية مناسبة للأطفال .		
٨. تشمل غرفة المصادر على كتب تثقيفية للمعلم عن التعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .		
٩. يوجد جدول منتظم للأطفال للتعلم بغرفة المصادر .		
١٠. يوجد تواصل بين معلم غرفة المصادر ومعلم الفصل بشأن متابعة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .		
ثانياً - المبني المدرسي والتجهيزات		
١. توجد منحدرات بالدور الأرضى للمدرسة .		
٢. دورات مياه المدرسة نظيفة ومجهرة لذوى الإعاقات .		
٣. توجد مناضد ومقاعد مناسبة بفصول المدرسة .		
٤. توجد مناضد ومقاعد كافية لجميع المتعلمين بفصول المدرسة .		
٥. فصول المدرسة متعددة لأعداد المتعلمين بها .		
٦. نوافذ الفصول سلامة ومناسبة للاستخدام .		

الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ في ١١ أغسطس سنة ٢٠١١

م	المفردات	جيد (٢)	متوسط (٢)	ضعيف (١)
٧	توجد مخارج كهربائية مناسبة وأمنة بالفصل الدراسي .			
٨	توجد إنارة كافية ومتناوبة بالفصل الدراسي ودورات المياه ومغارات مياني المدرسة .			
٩	توجد سبورات مناسبة بالفصل الدراسي .			
١٠	أرضيات الفصل الدراسي ومياني المدرسة سليمة ومناسبة .			
١١	توجد مكتبة مدرسية وتشتمل على كتب مناسبة لأطفال المدرسة .			
١٢	توجد معامل للعلوم مشتملة على التجهيزات المناسبة لأطفال المدرسة .			
١٣	توجد أجهزة حاسوب آلية مناسبة يستخدمها أطفال المدرسة .			
١٤	توجد ملاعب وأدوات تربية رياضية يستخدمها أطفال المدرسة .			

ثالثاً - بعد النفس

١	يوجد إخصائى نفسى بالمدرسة .			
٢	حصل الإخصائى النفسي على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٣	يوجد ملف نفسى يوضع موقف الطفل شهرياً .			
٤	تنفيذ برامج علاجية تتوافق مع حالات الأطفال .			
٥	يشتمل الملف النفسي على نتائج تعلم الأطفال بعد تنفيذ الخطط الفردية .			
٦	نتائج تعلم الأطفال تحسنت بعد تطبيق الخطط الفردية .			
٧	يوضع الملف النفسي درجات التحصيل الدراسي للمواد المختلفة لكل طفل شهرياً .			
٨	توجد تدخلات نفسية للمدرسة للتغلب على المشكلات النفسية التي تطرأ على كل طفل .			
٩	يوجد تواصل مع أولياء الأمور لتابعة الطفل نفسياً .			
١٠	يوضع الملف النفسي نتائج المقاييس النفسية التي يستجيب عليها كل طفل .			

رابعاً - بعد الاجتماعي

١	يوجد إخصائى اجتماعى بالمدرسة .			
٢	حصل الإخصائى الاجتماعى على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .			
٣	تهدى أنشطة اجتماعية ترى العلاقة بين ذوى الاحتياجات الخاصة وغير ذوى الإعاقات .			
٤	يشتمل الملف الاجتماعى على الأنشطة الاجتماعية التي يمارسها الطفل شهرياً .			

المرادفات	م	المترددة	ضعف	متوسط	جيد	(١)
٥	يوجد تواصل مع أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقات لتتابعة الطفل اجتماعياً .					
٦	يوضع الملف الاجتماعي للطفل الأنشطة الاجتماعية الممارسة بين زملائه بالفصل الدراسي والمدرسة .					
٧	يعقد الإخصائى الاجتماعى اجتماعات مع أولياء الأمور للتعرف على مشكلات أطفالهم .					
٨	يوضع الملف الاجتماعي طرق مواجهة المشكلات التي يتعرض لها كل طفل .					
٩	يعارض الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أنشطة صيفية ناجحة مع زملائهم غير ذوى الإعاقة .					
١٠	يوجد تواصل بين كل من الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي فيما يخص ذوى الاحتياجات الخاصة .					
خامساً - الإدارة المدرسية						
١	يتم عقد اجتماعات مع أولياء أمور الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة للتعرف على مشكلات أبنائهم داخل المدرسة .					
٢	توفر إدارة المدرسة توعية إيجابية للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة لدى عاملى الخدمات المعاونة .					
٣	تعقد إدارة المدرسة اجتماعات مع كل من معلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج والإخصائى النفسي والاجتماعى للتعرف على مشكلاتهم واقتراحاتهم بخصوص التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .					
٤	توجد خطة لدى إدارة المدرسة للتنمية المهنية لمعلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج .					
٥	حصل معلمى الدمج بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .					
٦	حصل الإخصائى النفسي بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .					
٧	حل الإخصائى الاجتماعى بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .					
٨	يوجد بالمدرسة إخصائى نفسى تم تدريبه على تطبيق المقاييس النفسية .					

م	المفردات	جيد (٣)	متوسط (٢)	ضعف (١)
٩	تعقد المدرسة جلسات قياس لذكاء الأطفال على مقاييس بيبيه - الصورة الرابعة - عند الالتحاق بها .			
١٠	يوجد بالمدرسة فريق متكملاً لوضع الخطة التربوية الفردية .			
سادساً - معلم الدهنج				
١	يوجد معلموون ترسويون بالمدرسة (خريجو كليات التربية ، أو حاصلون على مزهلات تربية) .			
٢	يوجد معلمون بالمدرسة تم تدريبهم على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٣	يشجع المعلم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة على التفاعل العلمي معه داخل الفصل الدراسي .			
٤	يشجع المعلم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة على الاشتراك مع غير ذوي الإعاقات في نشاط الحصة الدراسية .			
٥	يتواصل المعلم مع الإخصائين النفسي والاجتماعي لتطوير تعامله مع ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٦	يتواصل المعلم مع أولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة لمتابعة ثبوthem المعرفي والوجداني .			
٧	يستخدم المعلم استراتيجيات التعلم النشط داخل الحصة الدراسية .			
٨	يستخدم المعلم الأمثلة الشارحة والبساطة لتوضيح المعلومات .			
٩	يجتذب المعلم انتباه المتعلمين غير ذوي الإعاقات وذوي الاحتياجات داخل الحصة الدراسية .			
١٠	يربط المعلم بين هدف الحصة الدراسية ومصادر التعلم المتقدمة لها .			

الدرجة الكلية

معايير تحديد مدارس الدمج ومدى التقدم في ممارساته
بمدارس التعليم العام
(دليل الاستخدام)

- ١ - يتم تقدير مدى تطابق كل مفردة مع ما هو متتحقق داخل المدرسة من خلال الدرجات (من ٣ إلى ١) : بناءً على الاستجابة بأى من :
- جيد : تطابق المفردة مع ما هو متتحقق بالفعل داخل المدرسة.
 - متوسط : عدم تطابق المفردة بصورة كاملة مع ما هو متتحقق داخل المدرسة.
 - متواضع : توجيه شرطية لها تناوله ، به تخصيصها بمحنة كثافة مصادرها.
 - غير ملائم : عدم تطابق المفردة على الإطلاق مع ما هو متتحقق داخل المدرسة.
 - مثال (لا توجيه إيمانانية المدرسة لجهة مصادر غرفه مصادرها)
- ٢ - يتم استخدام بعض مفردات تلك المعايير لاختيار المدارس مبدئياً للدمج ، كما يتم استخدام جميع المفردات لتقدير مدى التقدم في ممارسات الدمج وفقاً لما يلى :

رقم المفردات	البعد	المدى درجات اختبار المدرسة	رقم المفردات	البعد
١ إلى ٦	أولاً - غرفة المصادر	من (٨) إلى (١٢)	١ إلى ١٠	أولاً - غرفة المصادر
٦ إلى ١٤	ثانياً - المبنى المدرسي والتجهيزات	من (٢٨) إلى (٤٢)	١ إلى ١٤	ثانياً - المبنى المدرسي والتجهيزات
٦	ثالثاً - البعد النفسي	من (٢) إلى (٢)	١ إلى ١٠	ثالثاً - البعد النفسي
٦	رابعاً - البعد الاجتماعي	من (٢) إلى (٢)	١ إلى ١٠	رابعاً - البعد الاجتماعي
٦	خامساً - الإدارة الدراسية	١ إلى ١		
٦	سادساً - معلم الدمج	من (٢) إلى (٣)	١ إلى ١	سادساً - معلم الدمج
الهدف	تقدير مدى التقدم في ممارسات الدمج	الهدف	تقدير مدى التقدم في ممارسات الدمج	تحديد المدارس القابلة للدمج بمجموع درجات من (٤٢) إلى (٦٣)

- ٣ - يتم تقييم مدى التقدم في ممارسات الدمج ، وفقاً للدرجة الكلية للمعايير تبعاً لما يلى :

م	المعيار	مدى الدرجات
١	متحفظ	من (١) إلى (٦٤)
٢	متوسط	من (٦٥) إلى (١٢٨)
٣	مرتفع	من (١٢٩) إلى (١٩٢)